

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس/

عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

فى اعتماد مشروعات تقسيم الأراضى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بكتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥١١٤)

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ على الطلب المقدم من نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة

على حجز قطعة الأرض رقم (٦) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٧,٠٣ فدان ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بكتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٦٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ على ضم قطعة الأرض المجاورة لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٣,٥٥ فدان بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة ليصبح إجمالى مساحة القطعتين ١٠,٥٨ فدان لإقامة نادى رياضى اجتماعى لنقابة المهندسين بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ بين الهيئة ونقابة المهندسين بشأن بيع قطعتى الأرض رقمى (٦,٦ أ) بمساحة ١٠,٨٥ فدان بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ على زيادة النسبة البنائية لنادى نقابة المهندسين من (٥٪) «خمسة بالمائة» إلى (٧٪) «سبعة بالمائة» ؛

وعلى كتاب نقابة المهندسين الوارد بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ والمتضمن موافقة النقابة على سداد قيمة العلاوة بمشروع النقابة لزيادة النسبة البنائية من (٥٪) «خمسة بالمائة» إلى (٧٪) «سبعة بالمائة» ؛

وعلى ما جاء بالبند الرابع بعقد البيع المبرم بين الهيئة ونقابة المهندسين والذي يفيد بقيام الطرف الثانى بسداد القيمة الإجمالية لثمن الأرض و قدرها ٤٢٢١٤٢٠ جنيهاً (فقط أربعة ملايين ومائتان وواحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وعشرون جنيهاً لا غير) ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من نقابة المهندسين لإقامة نشاط نادى اجتماعى لنقابة المهندسين على قطعتى الأرض رقمى (٦,٦ أ) بمساحة ١٠,٨٣ فدان أى ما يعادل ٢٤٥٤٨٦م<sup>٢</sup> (فقط خمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وثمانون متراً مربعاً لا غير) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط قطعتى الأرض رقمى ( ٦ ، ٦ أ ) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٠,٨٣ فدان أى ما يعادل ٢٤٥٤٨٦م<sup>٢</sup> (فقط خمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وثمانون متراً مربعاً لا غير) والمباعة لنقابة المهندسين لإقامة نشاط نادى نقابة المهندسين وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٨ بين الهيئة ونقابة المهندسين والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم نقابة المهندسين بعدم التصرف فى أى جزء من أراضى المشروع أو أى منشآت تقام عليها بالبيع للغير ، أو القيام بأى تصرف آخر أو استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة من أجله - وهو إقامة نادى نقابة المهندسين - أيًا كان شكل التصرف وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن وللهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم نقابة المهندسين بدفع العلاوة المستحقة التى تقرها اللجنة المختصة بالتسعير وذلك نظير زيادة النسبة البنائية لمشروع النقابة من (٥٪) «خمسة بالمائة» إلى (٧٪) «سبعة بالمائة» طبقاً لموافقتنا المؤرخة ٢٠٠٨/١١/١٣

**مادة ٤ -** تقوم نقابة المهندسين بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تقوم نقابة المهندسين بتقديم الرسومات التنفيذية والمراسمات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تقوم نقابة المهندسين بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة للمشروع وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أحمد المغربى**

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / عادل أحمد نجيب**